محمد لا تصح الا بماضيين كالبيع انتهى فقد جعل قول الامام مع ابي يوسف كما
ذكرنا ه ومن ثم عولنا عليه في المختصر وفي شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين
احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه
اقلت وقال محمد هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى
اختار قول محمد رحمه الله كذا في الخلاصة وتصح بفاسختك وتركت
وتاركتك ورفعت ووضعت وبالتعاطي كالبيع كما في الخانية والخلاصة
وفي البزازية ينعقد به كالبيع من احد الجانبين وهو الصحيح وفي السراجية
الاقالة اذا كانت بالقول لا بد من الايجاب والقبول وان كانت بالفعل
وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين انتهى ويتوقف على
قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا اي يتوقف قبول الاقالة على
المجلس كما في التجريد وكما يصح قبولها في مجلسها نصا بالقول يصح قبولها
دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري ومما يتفرع على اشتراط
اتحاد المجلس ما في القنية جاء الدلال بالثمن الى البايع بعدما باعه بالامر المطلق
فقال البايع لا ادفعه بهذا الثمن فاخبر به المشتري فقال انا لا اريده
ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ لان اتحاد المجلس في الايجاب
والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد انتهى وفي الصيرفية اشترى صابونا
وكان رطبا فتقابلا بعد التقابض فوجده البايع انقص هل له ان ياخذ من المشتري
ما نقص قال لا لان البايع صدقه في ذلك اشترى في السفينة الحنطة فثقلت
السفينة فقال المشتري اقلت البيع فقال البايع الق في البحر ان قال
في مجلس الاقالة فاقاله والا فلا هكذا في السير الكبير قلت قال القاضي
بديع الدين ان كان الغالب الغرق في الحال لا يكون اقالة والا فاقالة
سيل برهان الدين قال تركت هذا البيع ولم يقل البايع شيا بل اخذ المبيع
قال لو اخذه في مجلس الاقالة فاقاله والا فلا وقال للبايع هذا المبيع
وقع غاليا فارده عليك فقال البايع لغيره بعه لكن تعلم نقصانه
ورضي المشتري بذلك قيل لا يكون اقالة بل يكون توكيلا وامره بالبيع
لاجل المشتري وهو اختيار القاضي بديع الدين وقيل اقالة لان قوله
بعه نوع تصديق وقد رضي به المشتري لو قال للبايع اعطني ثمن العبد
فقال اعطيتك فاقالة ولو قال للبايع بعه لي فتنقض بالاتفاق
وان باعه لم يجز بيعه اتفاقا كذا في التجريد قلت وعن الزاهدي العتابي
لو قال لبايعه بعه لنفسك فقال قبلت وانا ابيع الفسخ وعن ابي حنيفة
كذلك وفي المنتقى اذا قال بعه فاعتقه البايع جاز عند ابي حنيفة لان
الاعتاق قبول الاقالة عنده ولو قال بعت لي هذا الشي غاليا فحده
انت ورد الثمن فقال البايع انا ما بعتك شيا فقال المشتري انا ما اشتريت

منك

منك شيا فاقاله سيل القاضي بديع الدين اقالا البيع ثم علم ان المشتري
كان وطي المبيعة قال يردها وياخذ ثمنها وهكذا عن الزاهد العتابي تقايلا
وتفاسخا فمؤنة الرد على البايع لانه عاد الى ملكه فمؤنة رده عليه قال القاضي
بديع الدين سواء تقايلا بحضرة المبيع او بغيبته قيل لمولانا وليس ان
التسليم بعد الاقالة واجب على المشتري فيجب مؤنة الرد عليه قال
على البايع لانه رضي حيث اقاله بغيبة المبيع انتهى وشرايط صحتها منها
رضى المتقايلين لان الكلام في رفع عقد لازم واما رفع ما ليس بلازم فلمن
له الخيار بعلم صاحبه لا برضاه ومنها بقاء المحل لما سياتي ان المبيع اذا هلك
لا تصح الاقالة ومنها ان يكون المبيع قابلا للفسخ بخيار من الخيارات فلو
ازداد زيادة تمنع الفسخ لا تصح الاقالة خلافا لهما ولا يشترط
لصحتها بقاء المتقايلين فتصح اقالة الوارث والوصي ولا تصح اقالة
الموصى له كما في القنية ومنها ان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه
في شراء المأذون فلو وهبه له لم تصح الاقالة بعدها كما في خزانة المفتين
ومنها ان لا يكون المبيع باكثر من القيمة في بيع الوصي فان كان لم تصح
اقالته كما يجيء ايضا واما صفتها فهي مندوب اليها للحديث من اقال
نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة وقد تكون واجبة وذلك
في صورة ما اذا كان عقدا مكروها كذا في البحر الرايق واما حكمها فاختلف
فيها على اقوال كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى تصح اقالة المتولي ان
كان ذلك اي عقد الاقالة خيرا للوقف والا اي وان لم يكن ذلك خيرا
لجهة الوقف لا تصح الاقالة اعلم ان من ملك البيع ملك الاقالة فصحت
اقالة الموكل ما باعه وكيله واقالة الوكيل بالبيع ويضمن وفي الفوايد
الزينية الا في مسايل الاولى الوصي لو اشترى من مديون اليتيم دارا
بعشرين وقيمتها خمسون فلما استوفى الدين اقال لم تصح اقالته
الثانية العبد المأذون اشترى غلاما بالف وقيمته ثلاثة الاف لا تصح
اقالته ولا يملكان الرد بالعيب بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية كذا
في بيوع القنية الثالثة المتولي على الوقف اذا اشترى شيا باقل من
قيمته لا تصح اقالته وكذا اذا اجاز ثم اقال ولا صلاح فيها للوقف
لم يجز كما فيها ايضا وفي بعض المواضع منها اي من القنية ان كان قبل
القبض جازت والا فلا الرابعة الوكيل بالشرا لا تصح اقالته بخلاف
الوكيل بالبيع تصح ويضمن الخامسة الوكيل بالسلم على تفصيل فيه
وانما يضمن الوكيل بالبيع اذا اقال بعد قبض الثمن اما قبله
فيملكها في قول محمد كذا في البحر معزيا الى الظهيرية قال وفيها والوكيل
بالاجارة اذا ناقض مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر

Copyright © King Saud University